

Distr.: Limited  
3 December 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية  
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في  
ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا،  
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،  
بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا،  
الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا،  
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،  
مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،  
النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،  
اليونان: مشروع قرار

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي  
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم

المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٣٣/٦٩ المؤرخ

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأيضا قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال



الرجاء إعادة استعمال الورق

071215 071215 15-21339 (A)



تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة<sup>(١)</sup>، وضرورة مواصلة تعزيز وضممان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٣)</sup>، وإلى التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحت هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضممان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التراجع المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي،

(١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دولياً المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٤)</sup>، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩١ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٥)</sup> في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والدينامية، التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء الزيادة في عدد ما يواجهه هؤلاء الموظفون أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاضمة الخطورة من هجمات مباشرة على المستوى الميداني،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعينين محلياً من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة معرضون أكثر من غيرهم لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك حوادث المرور وحالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملاً يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها بفعالية حتى في أخطر البيئات،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجهه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

للاتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا للاتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام<sup>(٦)</sup>، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن ١٧٣٤ شخصا، أي ما نسبته ٠,٩٦ في المائة من موظفي منظومة الأمم المتحدة، تعرضوا في عام ٢٠١٤ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل ٣٠ موظفا، ١٥ منهم من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم وأعمال إرهابية وقلاقل مدنية، وإصابة ١٦٦ موظفا، ٦٥ منهم من جراء أعمال العنف، واختطاف ٦ موظفين<sup>(٧)</sup>، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا الخليلين، الذين قُتل منهم ١٨ موظفا وأصيب ٥٢ واختُطف خمسة في عام ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تدين بشدة جميع الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق حدوث ٣٢٩ هجوما من الهجمات المسجلة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٤، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٢١ موظفا وإصابة ٨٨ واختطاف ١٢٠،

(٦) تناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/69/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(٧) انظر A/70/383، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

وإذ تدین بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والجديدة الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للمخاطر المحدقة بالصحة العامة، مثل تفشي مرض فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تؤكد على ضرورة هئية بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن الاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدین بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاعتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وتدمير الممتلكات ونهبها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق، قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للتراعات المسلحة، وإذا تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفاءة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذا توضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذا يساورها بالغ القلق من العدد الكبير للحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفاءة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذا تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذا تؤكد أن قبول الحكومات المضيئة والسلطات المحلية والاجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمر يسهم بصورة أساسية في كفاءة سلامتهم وأمنهم،

وإذا تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذا تلاحظ أيضا أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، فلا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544

المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تدين بأقوى العبارات الممكنة الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وللموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والزيادة غير المسبوقة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيدا، من قبيل التروع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ - تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٥ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوننا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

(١٠) A/70/383.

- ٧ - تقيب أيضا بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>؛
- ٨ - تقيب كذلك بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٥)</sup>، وتحت الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالًا؛
- ٩ - تقيب بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانيّة والحياد والتزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ١٠ - ترحب بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء قد يكن أكثر عرضة لأشكال معينة من الجرائم ولأعمال التخويف والمضايقة، وتحت بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحت بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن ولكفالة الإشارك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن؛
- ١١ - تدين بشدة جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام<sup>(٦)</sup> وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم، وتحت بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان معاقبة الجناة على ما يرتكبونه من جرائم ضد هؤلاء الموظفين والتحقيق فيها بشكل كامل، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛



١٢ - تؤكد على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء نظام مستويات الأمن والأدوات المتصلة به، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١)</sup>، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٤ - تؤكد على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهامها طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحت الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له؛

١٥ - تلاحظ أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المقرر عقده في إسطنبول، بتركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات كافية على وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز عاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم ولتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارة المحتجزين وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في المشورة القانونية، وتحت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة؛

١٧ - تهيب بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973

رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراماً تاماً، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(١٣)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(١٤)</sup>؛

١٩ - توصي بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيئة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيئة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاماً مع الحكومات المضيئة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢١ - توجه الانتباه إلى التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيّد بما حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الالتزام؛

(١٢) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٣) القرار ١٧٩ (د-٢).

٢٢ - تؤكد على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

٢٣ - تحث الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية على أن تدرج ضمن استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية والتشجيع على نيل قبول المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية تعزيزا للسلامة والأمن؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ترويض موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة في إطار تنفيذ ولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بمعايير العمل الأمنية الدنيا ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مبانى الأمم المتحدة ومرافقها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بمعايير العمل الأمنية الدنيا المعمول بها في الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، ومواصلة التقييم المستمر لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٧ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٢٨ - تلاحظ مع التقدير التدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، ولا سيما الحد من الحوادث في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن تلك الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الحوادث بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٢٩ - ترحب بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بطرق منها دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة؛

٣١ - تشجع أيضا الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة من ذوي المؤهلات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمن المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة

الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٣٣ - تهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم هئية بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣٤ - تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظمتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٥ - تلاحظ مع التقدير ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم؛

٣٦ - تطلب إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٧ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٨ - تؤكد على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٩ - ترحب بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استناداً إلى إطار "العمل معاً من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٤٠ - تشدد على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية وبمكثف التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستثماري لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٤١ - تشدد أيضاً على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقاً للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٢ - تهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة

المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨<sup>(١٤)</sup>، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييماً لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

---

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.